قرار محكمة النقض

رقم 304

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

في الملف الإجتماعي رقم 2022/1/5/90

نزاع شغل – عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل أو المغادرة التلقائية للعمل.

المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغلة عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليها عبء الإثبات عندما تدعي مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021/12/13 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 349 الصادر بتاريخ 2021/10/06 في الملف عدد 2021/1501/197 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المطلوبة التمست من خلالها عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2022/03/01.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قربال، والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة في النقض تقدمت بتاريخ 2020/01/15 بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها كانت تعمل لدى الطالبة منذ 2004/04/24 بأجر شهري محدد في 2000 درهم و أنها قامت بتوقيف أجرائها دون مبرر و تم تقديم شكاية أمام مفتشية الشغل لتنعقد اجتماعات بتاريخ 2019/12/17 و 2019/12/24، وآخرها 2020/01/03، و اقترحت لتعويضهم عن فصلهم تعسفيا مبلغ 2.000،00 درهم عن كل سنة عمل لبعض الأجراء دون آخرين، مما لم يحصل معه توافق، و أنه بثبوت الفصل دون مبرر مشروع يبقى إنهاء العقد تعسفيا،لأجله التمست الحكم لهابالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب الطالبة جاء فيه أنها لم تقم بفصل المطلوبة، وإنما توقف نشاطها بسبب ظروف اقتصادية نتيجة قوة قاهرة تتجلى في نفاذ المواد الأولية التي تشتغل بها، بدليل أنها لما توصلت بهذه المواد بعثت برسائل إلى الأجراء المتوقفين قصد الرجوع إلى عملهم، مدلية بتقرير خبرة يشرح الوضعية الاقتصادية التي تمر منها، و أن توقف نشاطها منذ شهر نونبر 2019 يرجع إلى القوة القاهرة و إلى أسباب خارجة عن إرادة مسيري الشركة، وتتجلى بالأساس في نفاذ مخزون الشركة من المواد الأولية و تعطيل هذه الأخيرة من طرف مزودي المؤسسة و فساد كمية القطن التي تم استيرادها من الخارج، ملتمسة رفض الطلب.وبعدإجراء بحث في النازلة و فشل محاولة الصلح وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء الطالبة لفائدة المطلوبة تعويضات عن الإخطار و الفصل والضرر و العطلة السنوية والأقدمية، وأجرة 14 يوما من شهر دجنبر 2019، مع تسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية، استأنفته المشغلة، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة:

تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها تمسكت خلال مجريات التقاضي بالمغادرة التلقائية للمطلوبة، مقدمة الحجة على دعوتها للعمل بموجب رسالة توصلت بها و لم تستجب، و أن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع، فجاء قرارها من غير تعليل، و أن الطالبة التي تعتبر مقاولة متخصصة في صناعة النسيج، و تحديدا تحويل مادة القطن إلى خيط، تعتبر من المقاولات التي واجهت منافسة السوق الصيني و التركي، و حصل إبان الفترة الزمنية التي طبعها تفشي وباء كوفيد، أن انعكست تجلياته على ندرة المواد الأولية في السوق العالمي، توقفت نتيجته الوحدة الصناعية للطالبة لمدة أسبوعين، و أن هذا المعطى المتمثل في خصاص المادة الأولية ليس محل منازعة من طرف الأجراء، و أن المحكمة أبرزت هذا المعطى ضمن ديباجة قرارها، لكنها أساءت إعماله، بأن

استنتجت عن غير صواب أن فترة توقف الإنتاج نتيجة توقف المواد الأولية بمثابة توقيف المطلوبة، و الحال أن توقف الإنتاج كان لفترة وجيزة، في حين أن توقيف الأجير يصدر بموجب إنذار أو كجزاء تتخذه المشغلة إزاءه، لو ارتكب خطأ جسيما، و هو ما ليس موضوع النازلة، و أن القرار يتحدث عن غير صواب عن إجراء توقيف المطلوبة كجزاء، و الحال أن الطالبة لم تقم بتوقيفها بل هي التي توقفت عن الإنتاج إزاء وضع لا يد لها فيه، تحكمه ظرفية عالمية، و أن الطالبة وجدت خلال فترة وجيزة إزاء خصاص في المادة الأولية، و هو ظرف مؤقت تم استغلاله من طرف بعض أجرائها، الذين سارعوا إلى تقديم دعاوى، و لا يمكن اعتبار ذلك كما استنتجته محكمة الاستئناف عن غير صواب، بالمقاولة التي تعيش صعوبة اقتصادية، فالطالبة لم تقدم على توقيف المطلوبة و لم تتخذ إزاءها جزاء، إلا أنها راسلتها من أجل الرجوع إلى العمل و لم تستجب، فتكون بذلك في حكم المغادرة للعمل بصفة تلقائية، و بالتالي لا مجال لمواجهة الطالبة بمقتضيات المادتين 66 و 67 و ما يليهما من مدونة الشغل، كماذهب القرار لذلك؛ ومن جهة ثانية، اعتبر القرار مجرد دخول المشغلة مع أجيرها في محاولة للتصالح على الرجوع للعمل أو أنهاء عقد الشغل في حد ذاته إنهاء تعسفيا لعقد الشغل، و عللت قرارها بذلك، غير أن التعليل الذي أورده القرار مستشهدا بالمادة 41 من مدونة الشغل لم ينص كذلك على أنه يمكن للمحكمة أن تقضي كذلك بإرجاع الأجير إلى شغله، و أن الصلح في تعريفه ضمن الفصل 1098 من قانون الالتزامات و العقود ورد كالآتي: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، و ذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا"، و أن اجتماع المشغل مع الأجير لدى مفتش الشغل و مناقشتهما ضمن المادة 49 من مدونة الشغل لجوانب النزاع و المطالب و الاقتراحات التي يقدمها هذا الطرف أو ذاك، حال فشل محاولته، لا يعتبر آلية تلقائية يستشف منها أن الواقعة توصف بإنهاء تعسفي لعقد الشغل، كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه، و أن وقائع النزاع كما هي ثابتة ضمن الملف لا يمكن وصفها بالإنهاء التعسفي لعقد الشغل، و أن الأمر يتعلق بواقعة يستشف منها المغادرة التلقائية للمطلوبة، مما يجعل القرار فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه و معرضا للنقض.

لكن خلافا لما نعته الطاعنة على القرار،**فمن جهة أولى**، فإن المقرر قانونا أنه يقع على عاتق المشغلة عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل كما يقع عليها عبء الإثبات عندما تدعي مغادرة الأجير لشغله بصريح مقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل،وأن الثابت من وثائق الملف ومما راج بجلسة البحث المنجزة أمام المحكمة الابتدائية أن الممثلة القانونية للطالبة أقرت بأن موضوع النزاع يتعلق بتوقف نشاط الشركة لفترة مؤقتة نتيجة نفاذ المواد الأولية وعجزها عن تحديد مدته، مضيفة أنها أخبرت الأجيرة بالانتظار إلى حين إحضارها إلا أنها رفضت

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ذلك،مما يفيد أن النزاع لا يتعلق بالمغادرة التلقائية للعمل وإنما بسبب راجع للمشغلة ولا يد للأجيرة فيه،وهي بذلك كان عليها سلوك المساطر القانونية التي سنها المشرع بمدونة الشغل بهذا الخصوص لمواجهة الأزمة العابرة المذكورة مادامت تتمسك بأن الأمر يتعلق بظرف مؤقت،**ومن جهة ثانية**،فإن الثابت بقرار طرفي الدعوى خلال نفس جلسة البحث أن الطالبة عرضت على المطلوبة مبلغا ماليا أمام السيد مفتش الشغل كتعويض عن إنهاء عقد الشغل كما هو ثابت من خلال نسخة محضر الاجتماع المؤرخ في 03 يناير 2020 والمنجز من طرف المديرية الإقليمية للشغل والإدماج المهني ببرشيد دائرة الشغل الأولى، مما يعبر عن رغبتها في عدم استمرار العلاقة الشغلية بينهما، وهذا التعليل المستمد من وثائق الملف يحل محل التعليل المنتقد،**ومن جهة ثالثة**،فإن المحكمة المطعون في قرارها أجابت عن رسالة الرجوع إلى العمل الموجهة للمطلوبة واعتبرتها عن صواب غير منتجة في النازلة مادامت قد وجهت بعد تقديم دعواها فيكون ما أثير بشأن ذلك خلاف الواقع فهو غير مقبول،إضافة إلى أن الأمر يتعلق بدعوة جديدة للتعاقد تملك الأجيرة حق قبولها أو رفضها، **ومن جهة رابعة**، فإن ما أثير بخصوص منافسة السوق العالمي، وتجليات تفشي وباء كوفيد على ندرة المادة الأولية، وكذا ما أثير بخصوص الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود، تعتبر أسبابا جديدة لم تسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع وأثيرت لأول مرة أمام محكمة النقض،وهو ما لا يجوز لاختلاط الواقع فيها بالقانون،فهي غير مقبولة، ويبقى القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومؤسسا قانونا فيما انتهى إليه،والوسيلة على غير أساس،باستثناء ما هو غير مقبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة **رئيسة الغرفـــــــة** مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أم كلثوم قربال **مقررة** والعربي عجابي وعمر تيزاوي وعتيقة بحراوي أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك و**كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.